



I.D. NUMBER

0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
4	4	4	4	4	4	4	4	4	4
5	5	5	5	5	5	5	5	5	5
6	6	6	6	6	6	6	6	6	6
7	7	7	7	7	7	7	7	7	7
8	8	8	8	8	8	8	8	8	8
9	9	9	9	9	9	9	9	9	9

TEST  
FORM

الاسم والكنية:

اسم الأب:

اسم الأم: مضاف الزوارح والطلحة

الرقم الامتحاني: (سجلات صف ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)

السنة الدراسية:

الدورة الفصلية: د. يانف حارون

المقرر:

التاريخ:

ملاحظات هامة:

1. مراعاة كتابة كافة البيانات المذكورة في المربع أعلاه

بشكل صحيح

2. يظل الرقم الامتحاني من اليمين لليسار وبدءاً من يمين

المربع المخصص للرقم الامتحاني ووفق المثال

1766554

التالي:

0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
4	4	4	4	4	4	4	4	4	4
5	5	5	5	5	5	5	5	5	5
6	6	6	6	6	6	6	6	6	6
7	7	7	7	7	7	7	7	7	7
8	8	8	8	8	8	8	8	8	8
9	9	9	9	9	9	9	9	9	9

2

3. يجب أن يكون التظليل إشارة غامقة وتملاً مربع

الإجابة بشكل جيد.

4. إذا كنت مضطراً للمحي فيجب أن يكون المحي جيداً

وتظليفاً وخالياً من السواد ولا يجوز ثقب مكان الإجابة

بأي حال من الأحوال وعدم وضع إشارة (X) على

الإجابة الخاطئة

5. عدم ثني الورقة أو الكتابة على الحافة اليسارية لها.

6. نوع القلم المستخدم في التظليل قلم رصاص نوع

(B2) لتظليل الرقم الامتحاني فقط والتظليل البدئي

للإجابات والقلم الأزرق الناشف يستخدم لتثبيت

الإجابات

الخاتمة

اليوم: الاثنين ١٢/٨/٢٠٢٤  
الساعة: ٩:٣٠ - ١٠:٤٥  
اسم الطالب:  
رقم الطالب:

امتحانات كلية الشريعة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤  
السنة - الثالثة  
امتحان مقرر - الأحوال الشخصية ( الزواج والطلاق) /  
عدد الأسئلة ( ٦٠ ) عدد الصفحات ( ٤ )

عدد الصفحات / / صفحات

عدد الأسئلة / ٥٠ / خمسون سؤالاً

أولاً- اختر الإجابة الصحيحة فقط التي توافق قانون الأحوال الشخصية السوري حصراً:

- ١- للقاضي أن يأذن بزواج الفتى والفتاة إذا كانا: (أ) متناسبين عمراً. (ب) متوافقين كفاءة (س) كل ما سبق.
- ٢- للقاضي الأذن بزواج المعتوهة إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجها: (أ) ينفعها. (ب) يعافئها. (س) كل ما سبق.
- ٣- للقاضي أن يراعي في تحديد النفقة الزوجية: (أ) حال الزوجين معاً. (ب) نفقة مثيلاتها. (س) حال الزوج.
- ٤- للولي حق فسخ زواج ابنته البكر البالغ التي زوجت نفسها ما لم: (أ) يثبت الخول بها (ب) يمض سنة قمرية. (س) يثبت حملها الظاهر.
- ٥- الزواج عبادة مقدسة يستكمل الزوجان بها: (أ) خلقهما. (ب) نصف دينهما. (س) سعادتهما. (د) كل ما سبق.
- ٦- النكاح استعمل بمعان كثيرة عند الفقهاء منها: (أ) الاتفاق (ب) الاقتران. (س) الصحة. (د) كل ما سبق.
- ٧- من يقن عدم الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ومالك القدرة على الزواج فالزواج يكون: (أ) واجباً عينياً (ب) واجباً كفاثياً. (س) مندوباً.
- ٨- من زوج ابنته رجلاً عاصياً لله تعالى فقد جنى على دينها وكان الزواج: (أ) صحيحاً نافذاً لازماً. (ب) صحيحاً نافذاً غير لازم. (س) موقوفاً على إجازتها
- ٩- وجود الكفاءة بعد عقد الزواج تكون: (أ) شرط صحة. (ب) شرط نفاذ. (س) شرط لزوم. (د) شرط كمال.
- ١٠- النظر لمخطوبته في حدود الوجه واليدين يكون: (أ) مباحاً لهما (ب) مباحاً للخاطب فقط (س) مباحاً للمخطوبة فقط.
- ١١- خطوبة المعدة من باتن كبرى: (أ) لا تصح أبداً. (ب) تصح تصريحاً منها لا منه. (س) تصح تعريضاً فقط.
- ١٢- الهدايا للمخطوبة كالهبة في موانع الرجوع مثل: (أ) موت الخاطب. (ب) موت ولي المخطوبة. (س) موت أحد الشاهدين.
- ١٣- يشترط فيمن أراد الزواج من المرأة المسلمة: (أ) بلوغ الثامنة عشرة. (ب) اتحاد الدين. (س) النفقة. (د) المسكن.
- ١٤- لو قال: إن كنت تملك مهرها فقد زوجتك ابنتي ، وكان يملكه: (أ) يصح مطلقاً. (ب) يصح كالمنجز. (س) يصح موقوفاً على إجازة الولي.
- ١٥- لا ينعقد العقد بشهادة الأخرس لأنه: (أ) أخرس. (ب) لا يتمتع بالنطق. (س) كل ما سبق.
- ١٦- لو قال: زوجني بالدمشقية، فزوجه بغيرها فالزواج: (أ) صحيح لازم نافذ. (ب) فاسد أو باطل. (س) صحيح موقوف.
- ١٧- معاملات الزواج بالنسبة للرسوم: (أ) يدفع نصفها فقط. (ب) يدفعها كاملة. (س) يعفى منها كلها.
- ١٨- نكاح التفويض: هو التزويج نون مهر مع نفي: (أ) النفقة. (ب) السكن. (س) المهر.
- ١٩- يثبت في النكاح بشاهد واحد بعد الدخول: (أ) مهر المثل. (ب) مهر المسمى. (س) الأقل من المثل والمسمى.
- ٢٠- الكفاءة في الصنائع لا تعتبر عند: (أ) جميع الفقهاء. (ب) كل الفقهاء إلا القانون. (س) الحنفية فقط.

- ٢٧- من حالات الطلاق الرجعي في القانون السوري:
- الطلاق للشقاق.
  - الطلاق للعلة والمرض.
  - الطلاق بعد الدخول وإن وصفه بالبائن للمرة الثانية.
  - الطلاق بعد الدخول للمرة الثانية بلفظ الكناية وإن لم ينو الطلاق.

- ٢٨- من حالات الطلاق الرجعي عند الحنفية:
- الطلاق بألفاظ الكناية وهو قول القانون.
  - الطقة الثانية مقابل مبلغ من المال.
  - الطلاق بألفاظ الكناية والقانون لم يأخذ بذلك.
  - الطلاق بلفظ: أنت واحدة مع نية الطلاق.

- ٢٩- خاصتها بشدة وخلال نوبة مخاصمة قال لزوجته: اذهبى إلى بيت أهلك، فقوله هذا عند الحنفية:
- يقع طقة رجعية وهو رأي القانون.
  - طقة بائنة إن نوى طلقها أو لم ينو.
  - طقة بائنة إن نوى طلقها فإن لم ينو فلا يقع.
  - طقة بائنة إن نوى طلقها أو لم ينو، وهو قول القانون.
- ٣٠- فوضها بالطلاق بعد انجابه منها ولداً، قالت له طلقت نفسي منك فقال لا اجيز طلاقك، فتلقوا:
- يقع طقة رجعية.
  - يقع طقة بائنة.
  - لا يقع به شيء.
  - يقع طقة بائنة أن وافق الزوج.

- ٣١- للزوجة فقط حق التصديق للعيوب عند:
- الحنفية والقانون قبل تعديله الأخير والفرقة طقة بائنة.
  - الجمهور والقانون بعد تعديله الأخير والفرقة فسخ.
  - الشافعية والفرقة رجعية.
  - الحنفية والفرقة فسخ.

- ٣٢- يكون الطلاق بائناً قانوناً في الحالات الآتية:
- إن قال لها بعد الدخول للمرة الثانية: أنت طالق طقة بائنة.
  - تفريق القاضي للشقاق.
  - إن قال بعد الدخول: طالق طالق طالق ناويا التأكيد.
  - الإجابتان الأولى والثالثة.

- ٢١- قال هزلاً لزوجته خلال نفاسها أنت طالق أشد الطلاق، فطلاقه فتلقوا:
- لا يقع به شيء لأنه كان في نفاسها.
  - لا يقع به شيء لأنه كان هزلاً.
  - يقع طقة رجعية إن كان للمرة الثانية.
  - يقع طقة بائنة إن كان للمرة الثانية.

- ٢٢- قالت له خلعت نفسي منك مقابل تنازلي عن الحضنة، فقال قبلت وبعد قبوله تراجمت المرأة:
- الخلع صحيح والشرط ملزم.
  - الخلع صحيح والشرط باطل.
  - الخلع صحيح والشرط معلق على حكم القاضي.
  - الخلع باطل والشرط باطل.

- ٢٣- اعتدت حيضة، وخلال طهرها تولى الزوج قبل أن يراجعها، فعدة هذه المرأة في القانون السوري:
- ثلاثة شهور.
  - ٤ أشهر وعشر أيام من تاريخ الطلاق.
  - ٤ أشهر وعشر أيام من تاريخ الوفاة.
  - تتابع ما بقي من عدتها.

- ٢٤- قال لزوجته: أنت طالق طقة بائنة، فطلاقه عند الحنفية:
- يقع طقة رجعية، وهو قول القانون.
  - يقع طقة بائنة، وهو قول القانون.
  - يقع طقة بائنة، وقول القانون طقة رجعية.
  - يقع طقة بائنة أن نوى البيونة.

- ٢٥- قال لزوجته بعد الدخول ناوياً طقة واحدة أنت طالق ثلاثاً فطلاقه عند الحنفية:
- يقع طقة رجعية واحدة.
  - يقع طقة بائنة واحدة.
  - يقع ثلاثاً وتحرم عليه حرمة مؤبدة.
  - يقع ثلاثاً وتحرم عليه حرمة مؤقتة.

- ٢٦- قال لزوجته أنت طالق طالق ناوياً التأسيس، فتزوجت بعد عدتها غيره ثم طلقت بعد الدخول ف:
- ليس للأول أن يعقد عليها فور طلقها.
  - تعود إليه بحل جديد قانوناً وعند الفقهاء.
  - تعود إليه بحل جديد عند الإمام أبي حنيفة فقط.
  - B + A + D

٣٣ - قال مخطئاً لزوجته بعد ولادتها أنت طالق، فقوله قلاباً،  
A. يقع به طلاق رجعية.

B. يقع طلاقاً بانئنه.

C. لا يقع به شيء لعدم توافر القصد.

D. يقع به طلاق رجعية أن نوى طلاقها.

٣٤ - قال لزوجته بعد الدخول: إن خرجت من المنزل فانت طالق،  
فعند الحنفية:

A. لا يقع الطلاق المعلق مطلقاً.

B. يقع إن قصد التأكيد على عدم الفعل.

C. يأخذ حكم اليمين.

D. إن خرجت مضطرة لا يقع الطلاق.

٣٥ - قال لزوجته، أنت علي حرام، فحكم طلاقه هذا عند الحنفية:

A. يقع طلاق رجعية إن كان بعد الدخول شرط توافر النية.

B. يقع طلاقاً بانئنه إن كان بعد الدخول شرط توافر النية.

C. يقع دون نية.

D. لا يقع به شيء.

٣٦ - إذا اشترطت المرأة أن يكون طلاقها بيدها:

A. صح العقد وبطل الشرط مطلقاً.

B. صح العقد والشرط إن بدأت المرأة بالإيجاب.

C. بطل العقد لبطلان الشرط.

D. صح العقد والشرط إن بدأ الرجل بالإيجاب.

٣٧ - قال لها والله إن اقربك مدة ٤/ أشهر وعاد إليها بعد ٣/ أشهر من تاريخ القسم، فعند الجمهور:

A. له أن يعود بعد أن يعقد عليها عقداً جديداً.

B. عودته صحيحة بلا عقد شريطة موافقتها وهو قول القانون.

C. له أن يعود دون أي شيء ولا كفارة هنا.

D. له أن يعود مع وجوب الكفارة هنا.

٣٨ - من قال وقوع الطلاق بالفاظ الكناية، شريطة توافر النية أو دلالة

الحال:

A. الحنفية والقانون.

B. الجمهور والقانون.

C. الحنفية.

D. القانون.

٣٩ - اعتدت حيضة واحدة من طلاقه البتة في مرض موته، ومات الرجل

خلال عنتها فعنة هذه المرأة في القانون السوري:

A. تنتظر إلى أن تحيض ثانية وثالثة مهما طال الزمن.

B. أبعد الأجلين (عدة الطلاق وعدة الوفاة).

C. سنة كاملة.

D. تبدأ عدة وفاة ٤ أشهر و ١٠ أيام .

٤٠ - من أحكام الطهارة:

A. الحرمة فيه مؤبدة في الجاهلية.

B. محرم وعده العلماء من الكبائر.

C. الحرمة فيه مؤقتة.

D. كل ما ورد صحيح.

ثالثاً - أخت - ر الإجابة - أ الخطأ

٤١ - ذهب عامة الفقهاء إلى ثبوت النسب بالعقد، ولكن:

أ) جهور الفقهاء اشترطوا إمكان الدخول. ب) الحنفية اشترطوا تصور قيام الدخول. س) أخذ القانون السوري برأي الجمهور. د) أخذ القانون السوري برأي الحنفية.

٤٢ - بالنسبة لإثبات النسب في الوطء بشبهة، تنتوع الشبهة إلى أنواع، منها:

أ) شبهة في العقد. ب) شبهة في الفعل. ج) شبهة في المحل. د) شبهة في الفاعل.

٤٣ - البيئنة في إثبات النسب رجلان حصراً، عند:

أ) الحنفية ب) الشافعية. س) الحنبلية. د) المالكية.

٤٤ - أقل مدة للحمل: أ) ستة أشهر عند الحنفية والشافعية. ب) ستة أشهر عند المالكية. س) ستة أشهر عند الحنابلة.

د) تسعة أشهر عند الجمهور.

كلية الشريعة  
قسم النسب